

## 9 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)(الطهارة\الحيض\صالح الفوزان\الفقه\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمة الله. الدرس التاسع. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى باب الحيض بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:21

قال الله سبحانه وتعالى وعلى الله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الحيض الحيض يطلق على عدة معاني في اللغة أشهرها انه السيلان انه السيلان يقال حاظ الوادي اذا سال - 00:00:48

ويطلق على معانٍ كثيرة ذكرها أنها تصل إلى تسع معانٍ أو أكثر وأما الحيض في الشرع فهو دم طبيعة وجبلة ترخيها الرحم من عرق في أقصى الرحم في أوقات معلومة - 00:01:29

في أوقات معلومة منتظمة خلقه الله سبحانه وتعالى لحكمه غذاء الجنين في بطنه امه فقولهم دم طبيعة وجبلة يخرج الدم الذي يكون من مرض من اثر مرض او اصابة او جراحة - 00:02:02

فهذا غير طبيعي ولا يسمى حيضاً الذي يخرج عن بسبب نزيف او بسبب جراحة او غير ذلك لا يسمى دماً ولا يسمى يسمى استحاضة او يسمى نزيفاً ولا يسمى حيضاً - 00:02:41

ولما كان الحيض تتعلق به أحكام شرعية صار المؤلفون يعقدون له هذا الباب فالمحدثون يعقدون له باباً ويوردون فيه الأحاديث الواردة في شأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. والفقهاء - 00:03:13

يعتقدون له باباً ويذكرون الأحكام الفقهية المتعلقة به والأحكام المتعلقة به كثيرة منها أن الحائض تترك الصلاة ولا يجوز لها ان تصلي في فترة الحيض ومنها ان الحائض تترك الصيام - 00:03:40

ولا يجوز لها ان تصوم في فترة الحيض ومنها ان الحائض يحرم جماعها يحرم على زوجها ان يجامعها ومنها ان الحائض يحرم طلاقها في فترة الحيض ومنها ان الحيضة يحصل بها البلوغ - 00:04:13

للصغيرة ومنها ان الحيضة تحصل به العدة من الطلاق الى غير ذلك من من الأحكام الشرعية فلذلك تجب دراسته ومعرفة أحكامه والعناية بها اما من يستهزئ بدراسة أحكام الحيضة ويقول عن العلماء انهم علماء حيظ ونفاس - 00:04:51

فهذا من السخرية هذا من السخرية في أحكام الشرع الحيضة وردت فيه آيات من القرآن ووردت فيها أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تتعلق به أحكام عظيمة فالذين يسخرون منه - 00:05:35

هؤلاء يسخرون من أحكام الشرع ويسخرون من الآيات والأحاديث التي وردت فيه ومن كان كذلك فإنه يكون مرتدًا عن دين الإسلام اذا كان قصدتهم هذا انهم يسخرون من من الأحكام الشرعية ومن الآيات ومن الأحاديث الواردة في - 00:06:00

وان كانوا يحتقرن العلماء ان كانوا يحتقرن العلماء فهذا محرّم يخشى على صاحبه من الردة قل إبّالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم بهذه هذا كلام خطير ومزلق وبيـل - 00:06:29

ويجب على هؤلاء ان يتوبوا الى الله سبحانه وتعالى من هذا الكلام القبيح نعم عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش

سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:07:01

اني استحاض فلما اطهر افادع الصلاة؟ ادعوا افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغسلني وصلي وفي رواية وليس بالحبيضة - 00:07:23

فاما اقبلت الحبيضة فاترك الصلاة فيها فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي نعم هذه فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض - 00:07:46

ولما اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق فهي قد علمت ان الحائض لا تصلي وانما اشكل عليها امر الاستحاضة هل هي مثل الحيض الحيض عرفنا تعريفه فيما سبق اما الاستحاضة فهي خروج الدم - 00:08:10

في غير اوانه خروج الدم في غير اوانه سواء بصفة مستمرة او بصفة غير مستمرة لكنها تزيد على كثرة الحيض والفرق بين الحيض والاستحاضة من ناحية الدم ان الدم دم الحيض له علامات يعرف بها - 00:08:43

انه تخيل انه اسود انه منت واما دم الاستحاضة فانه احمر وخفيف ليس ثقينا وليس فيه رائحة ان الحيض يخرج من قعر الرحم واما الاستحاضة فهي تخرج من ادنى الرحم وهي نزيف - 00:09:16

الحيض دم طبيعية وجبلة واما الاستحاضة فهي نزيف وليس لم طبيعة ولا جبلة حكم الطاهرات لانها تصلي وتتصوم ويجوز لزوجها ان يطأها عند الضرورة فالمستحاضة تختلف عن الحائض - 00:09:44

ولذلك فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم هل الاستحاضة مثل الحيض وهذا فيه سؤال اهل العلم الرجوع اليهم عند المشكلات وهذا رسول الله يفتقي في الحيض والاستحاضة - 00:10:18

فهل يكون من جملة من يسخر به هؤلاء الذين يسخرون من دراسة احكام الحيض الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل عنه ويفتقى في على هذا يكون يتৎقصون الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:46

وفيه ان المرأة تسأل الرجل وانه لا بأس بسماع صوتها عند الرجل اذا سأله عن مسائل العلم وانما صوتها يحرم اذا كان فيه فتنة هو من غير حاجة فهذا لا يجوز لها ان تسمع الرجال صوتها لما فيه من الفتنة ولانه لغير حاجة - 00:11:06

اما اذا كان لحاجة فانها تسأل الرجال عن حاجتها وتسأل اهل العلم اشكال عليها ولا بأس ان يسمعوا صوتها لاجل الحاجة التي تقتضي يقتضي هذا انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:37

انها كانت تستحاض يعني يصيبها دم خارج عن ده من الحيض فتدع الصلاة يعني مثل الحائض؟ قال لا قال لا يعني لا تدعي الصلاة هذا من الفروق بين المستحاضة الحائض - 00:12:07

لا تدع الصلاة انما ذلك عرق بين لها صلى الله عليه وسلم ان دم الاستحاضة يخرج من نزيف عرق ينفجر من ادنى الرحم وليس هو الحيض الا تترتب عليه احكام - 00:12:29

الحيض انما ذلك عرق فاما اصابتها الاستحاضة اصابتها الاستحاضة فانها تجلس عادتها التي كانت تعرفها قبل ان تصاب تجلس عادتها التي كانت تعرفها قبل ان تصاب بالاستحاضة اي الايام التي كانت تحبظ فيها يوم ان كانت - 00:12:53

سليمة تجلسها فتعتبرها هي الحيض فاذا تمت الايام التي كانت تحبظ يوم ان كانت سليمة فانها تفترس فانها تفترس عن الحيض وتصلي فهذا فيه دليل على الرجوع الى العادة الى ان الحائض الى ان المستحاضة - 00:13:32

ارجعوا الى عادتها اذا كانت لها عادة معروفة ترجع اليها وتجلس مقدارها ثم اذا انتهت تفترس مثل ما تفترس الحائض التي انقطع حيضها وتصلي فيه العمل بالعادة المعروفة عند المرأة - 00:14:08

وفيه وجوب الافتتسال من الحيض لانه حدث اكبر ويوجب الافتتسال عند انقطاعه فاذا لم يكن للمرأة عادة معروفة اذا لم يكن لها عادة معروفة او لها عادة لكن نسيتها فانها ترجع الى التمييز وهو لون الدم - 00:14:42

لون الدم الذي فيه علامات الحيض تجلسه والدم الذي ليس فيه علامات الحيض تفترس وتصلي فيه وكما اسلفنا لكم ان علامات دم الحيض انه تخيل يعني غليظ وانه له رائحة - 00:15:16

وانه انه سخين وانه يكون له رائحة يعرف بها وانه اسود ان لونه اسود هذى احدي علامات الحيض فاذا لم يكن لها عادة ونسيتها ترجع الى التمييز - [00:15:44](#)

فما كان يحمل احدى هذه العلامات السخونة اوالسود او الرائحة فانها تجلسه وتعتبره حيوان وما خلا من هذه العلامات فانه يعتبر طهرا تغتسل وتصلب في واذا لم يكن لها عادة ولا تمييز - [00:16:07](#)

هذى تسمى المتحيرة ما لها عادة ترجع اليها والدم كله واحد ما يتميز بعضه عن بعض فهذه تسمى بالمحيرة وحكمها انها ترجع الى غالب الحيض عند النساء. غالب الحيض عند النساء انه ستة ايام او - [00:16:36](#)

سبعة ايام فتجلس ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وما عداها تغتسل وتصوم وتصلي فهذه الامور التي ترجع اليها المستحاضة اما الى ايام العادة واما الى التمييز بين الدم دم الحيض ودم الاستحاضة واما الى غالب الحيض عند النساء - [00:17:00](#)

والاحاديث كلها تدور على هذه الامور الثلاثة كلها تدور على هذه الامور الثلاثة وفيها حل لمشكلة هؤلاء مستحاضات نعم خصوصا في هذا في هذا الزمان فانه كثرت الاصابة بالاستحاضة والتبس الامر على النساء - [00:17:32](#)

لباسا كثيرا بسبب الامراظ وبسبب ما تتناوله النساء من الحبوب وبسبب اه الراحة وعدم الحركة واسباب كثيرة جعلت النساء وبسبب انهن يرکبن اللواليب في ارحامهن وما يسمى بالربط هذا كله سبب لهن هذه المشاكل - [00:17:59](#)

نعم بسم الله اعد الحديث عن عائشة رضي الله عنها فاطمة. نعم وفي رواية حديث من اصله باب الحيض عن فاطمة بنت ابي حبيش. نعم عن عائشة رضي الله عنها. نعم. ان فاطمة - [00:18:31](#)

بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلان اظهر. نعم. افا دعوا الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها ثم اغتنطي وصلي - [00:18:56](#)

نعم وفي رواية وليس بالحيبة اذا اقبلت الحيبة يعني ان هذه هذا الدم هذا الدم ليس هو الحيض وانما هو استحاضة نعم وفي رواية وليس بالحيبة اذا اقبلت الحيبة فاترك الصلاة فيها - [00:19:17](#)

فاذا ذهب قدرها تغسل عنك الدم وصلي نعم هذه الرواية توضح الرواية التي قبلها انها تجلس ايام العادة اذا كانت تعرفها فانها تجلس ايام العادة وما زاد عنها فانها تغتسل وتصلب. تغتسل غسل الحيض - [00:19:38](#)

وتصلب واما قوله اغسل عنك الدم وصلي فظاهره انها لا تغتسل وانها تكتفي بغسل الدم ولكن الرواية والروايات الاخر تفسر هذا الحديث وفيها زيادة انها تغتسل ولا تقتصر على غسل الدم فقط - [00:20:06](#)

العمل عليها نعم ان في قوله اغسل عنك الدم فيه فائدة وهو ان الدم نجس يحتاج الى غسل فيها فائدة زيادة على ما سبق وهي ان الدم نجس دم الحيض والاستحاضة - [00:20:30](#)

نجس وسائل الدماء نجسة يجب غسلها لاجل الصلاة نعم عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة واستحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل - [00:20:51](#)

فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة نعم ام حبيبة او ام حبيب هي ام حبيبة بنت جحش ام حبيبة بنت جحش اخت زينب ابن جحش بنت اخت زينب بنت جحش - [00:21:19](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان بنات جحش ثلاث ام حبيبة هذى وزينب لزوج النبي صلى الله عليه وسلم وحملة بنت لجحش ام حبيبة هذه كانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - [00:21:42](#)

وحملة كانت تحت طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه نعم واما زينب فهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزينب لم تكن لم تصب بالاستحارة انما التي اصبت اختها - [00:22:07](#)

ام حبيبة وحملة والثالثة فاطمة بنت ابي حبيش التي في الحديث الاول قد ذكر العلماء ان اللاطى اصبن بالاستحاضة كثيرات وصل عدهن الى تسع نعم عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة - [00:22:25](#)

واستحيضت سبع سنين. استحيضت يعني اصابتها الاستحاضة وهي مرض ونزيف يخرج من فرجها فهو ليس هو بالحivist نعم

سبعين يعني طال عليها وقت نعم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:22:48

فامرها ان هذا فيه الرجوع الى اهل العلم وفيه ان المرأة لا تستحي من امور الدين فلتسائل العلماء وانه لا بأس ان يسمعوا صوتها بالسؤال لأن هذا للحاجة. نعم فامرها ان تغتسل - 00:23:12

فقال هذا عرق نعم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل الرسول سأله ولا هي التي سألت نعم. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ نعم. فامرها ان تغتسل - 00:23:34

نعم هذا كالحديث الاول فيه وجوب الاغتسال على الحائض وعلى المستحاضة اذا انتهت عادتها نعم فقال هذا عرق عرق هذا كال الحديث الاول ان الاستحاضة ليست مثل الحيض انما سببها عرق ينفجر ونزيف يحصل - 00:23:55

وهي نتيجة مرض نعم فكانت تغتسل لكل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى ان تغتسل عند نهاية مدة الحيض عند نهاية مدة الحيض هذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واجب - 00:24:19

ولابد منه اما انها تغتسل لكل صلاة اهذا من فعلها هي واجتهاها هي ولا يلزم هذا المستحاضة انها تغتسل كل صلاة بل يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة لأن حدتها دايم - 00:24:40

فتتوظأً عندما تريده ان تصلي وتضع شيئاً على المخرج يضبطه بان لا يخرج منه شيء تستثمر بثوب او غير ثم تتوضأ وتصلي وتعمل هذا عند كل صلاة. الوضوء الاستنجاء والوضوء عند كل صلاة - 00:24:59

واما الاغتسال فهذا ليس بالازم عند كل صلاة لأن لما في ذلك من المشقة ولأن هذا شيء لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وإنما فعلته هذه الصحابة اجتهاها منها - 00:25:24

وبعض العلماء يقول يستحب لها ان تغتسل لكل صلاة وليس ذلك بواجب ليس ذلك بواجب وإنما من باب الاستحباب لانه ورد في بعض الروايات ان الرسول امرها تغتسل لكل صلاة - 00:25:42

فيحمل على الاستحباب فليس على الوجوب الحدث الاكبر يرتفع بالاغتسال الاول فاغتسالها لكل صلاة هذا من باب الاستحباب والاحتياط فان فعلته فلا حرج عليها نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:25:58

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد كلانا جنب نعم. وكان يأمرني فاتجر فيباشرني وانا حائض نعم وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض - 00:26:30

نعم هذا الحديث فيه احكام عن عائشة رضي الله عنها الا انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اباء واحد وهذا سبق هذا سبق في باب الاغتسال - 00:26:56

ففيه ان الزوجين يجوز لهم ان يغتسلوا من الله واحد وينظر كل واحد منهمما الى الاخر لأن الله اباح ذلك فيما بينهما وهذا سبق الكلام عليه في باب الغسل كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:16

من اباء واحد وكان يأمرها فتتذر يعني تطبع الازار ما بين سرتها الى ركبتها ثم يباشرها ثم يباشرها فهذا فيه جواز الاستمتاع ببدن الحائض. وان زوجها يستمتع بها وهي حائض - 00:27:43

يضاجعها في المنام ويقبلها ويلمسها ويباشرها وإنما المحرم هو الجماع في الفرج. قوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض يعني مخرج الحيض وهو الفرج فدل على انه يجوز الاستمتاع بالحائض - 00:28:10

لزوجها ما عدا الجماع في الفرج لكن قوله يأمرني فاتزن هل يباح للزوج ان يباشر ما تحت الازار ولا يحرم عليه الا الفرج فقط او لا يباح له الا ما هو خارج الازار - 00:28:44

ما تحت السرة ما تحت الركبة وفوق السرة خلاف بين العلماء انه بين العلماء الحاصل ان ان الاستمتاع بالحائض فيما عدا الاستغاثة الحائض فيما عدا ما تحت الازار هذا مجمع عليه - 00:29:11

وان جماع الحائض في الفرج هذا مجمع على تحريميه وإنما الخلاف في الاستمتاع فيما تحت الازار في غير الفرج هذا محل الخلاف على قولين القول الاول انه لا يحل له - 00:29:37

اذا ما كان خارج الازار ما كان خارج منطقة ما بين السرة الى الركب بناء على هذا الحديث يأمرني فاتجر لكن قالوا هذا فعل من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والفعل لا يدل على - 00:29:58

لا يدل على التحرير ولا على الايجاب وانما يدل على الكراهة او الاستحباب فقط والقول الثاني انه يجوز للزوج ان يستمتع بكل بدن زوجته ما عدا ما عدا المحيض الذي هو مخرج المحيض - 00:30:18

قوله تعالى فاعتلوا النساء في المحيض يعني مخرج المحيض ادل على ان ما عداه يجوز للرجل الا يعتزله وان يستمتع بها هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة وعلى كل حال تجنب هذا الشيء - 00:30:40

وان يكفيه ما هو خارج الازار هذا احوط وابعد له عن الخلاف يأمرني فاتزر فيباشرني ودل هذا على طهارة بدن الحائض جل على طهارة بدن الحائض وعرق اه وطهارة عرقها وريتها - 00:31:03

وبذاتها الحائض ظاهرة البدن لا كما تقوله اليهود ان المرأة اذا حاضت يعتزلونها ولا يباشرونه ولا يأكلون مما طبخت ولا مما عملت هذا من تشددات اليهود فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض - 00:31:30

رجلوا النساء بالمحيض فلم يحرم الا المحيض. يعني مخرج المحيض فدل على ان بذاتها ظاهر وانها تجوز مباشرتها ويجوز الاستمتاع بها لزوجها وان عرقها ظاهر طريقها ظاهر ولا يؤثر عليها المحيض في هذه الامور - 00:32:03

وان ما طبخته ظاهر وما غسلته ظاهر وهذا من رفع الحرج عن هذه الامة تيسير الله سبحانه وتعالى ثم قالت وكان وكان يخرج رأسه من المعتكف او رجله وانا حائض - 00:32:27

هذا فيه ايضا ان المعتكف يجوز له ان يخرج بعض بذنه من المعتكف ولا يدخل هذا بالاعتكاف ان خروج بعض البدن من من مكان الاعتكاف لا يدخل بالاعتكاف لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الى عائشة وهي في حجرتها - 00:32:54

لانها لان حجرة عائشة بجانب المسجد وكان يخرجها من نافذة اليها فترجله وتصلحه فدل هذا على طهارة بدن الحائض ودل على انه لا يظر اخراج المعتكف بعض بذنه من المعتكف - 00:33:19

وفيه خدمة المرأة خدمة المرأة لزوجها وكان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض هذا ايضا دليل على ان للزوج ان يضع رأسه في حجر امرأته الحائض وان يقرأ القرآن وان يقرأ القرآن في حجر الحائض - 00:33:47

ولا يمنع من ذلك انها حائض استنبط منه بعض العلماء ان الحائض لا تقرأ القرآن لان عائشة ما قالت هذا الا لان عندها ان الحائض لا تقرأ القرآن ولو كانت الحائض تقرأ القرآن ما اشكل عليها - 00:34:17

قول النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في حجرها فدل على ان قراءة غيرها في حجرها ليست كقراءتها هي قراءتها ممنوعة لان عليها حدثا اكبر مثل الجنب فكونها قالت انه يضع رأسه في حجرها ويقرأ القرآن وهي حائض - 00:34:43

هذا دليل على ان الحائض لا تقرأ القرآن لانها لو كانت تقرأ القرآن ما حصل فائدة في قولها كان يضع رأسه في حجره فيقرأ القرآن وقراءة الحائض للقرآن مسألة مختلف فيها - 00:35:07

والراجح والله اعلم كما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية انها ان كانت تخشى ان تنسى ما تحفظه من القرآن فلها ان تراجعه وهي حائض لان لا يضيع عليها اذا كانت تخشى - 00:35:33

ان ان تنسى ما حفظته من القرآن فلها ان تراجعه وهي حائض واما اذا كانت لا تخشى ذلك فانها تمسك عن قراءة القرآن حتى تظهر وتفتسل ستطهر من المحيض وتفتسل - 00:35:51

نعم عن عائشة رضي الله عن الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انة واحد كلانا جنب هذه مسألة. نعم - 00:36:12

وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض. هذه مسألة ثانية. نعم. وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. نعم وهذه مسألة ثالثة. نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:36:32

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتکي في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن هذه المسألة الرابعة نعم وكلها تدل على ان بدن

الحانض طاهر وان لزوجها ان يبادرها وان ينام في حجرها وان يقرأ القرآن في حجرها - 00:36:53

كل ذلك لا بأس به نعم عن معاذة بنت عبد الله قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحانض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة  
فقالت تحرورية انت فقلت لست بحرورية - 00:37:17

ولكني اسأل فقالت كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة نعم هذه معاذة بنت عبد الله ما سألت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فقالت ما بال الحانض تقضى - 00:37:42

الصيام ولا تقضى الصلاة هذا دليل على انه كان متقررا عندهم ان الحانض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة فمعاذة استشكلت هذا لأن الخوارج لأن الخوارج يرون انها تقضى الصلاة. يرون ان الحانض تقضى - 00:38:07

الصلاه فلما سألتها سألت معاذة عائشة من ذلك ظنت انها من الخوارج لأنهم هم اللي يسألون عن مثل هذا السؤال فحرورية انت. يعني هل انت من الخوارج سمى الخوارج بالحرورية - 00:38:36

نسبة الى مكان يقال له حرورة في ارض العراق قريبا من الكوفة اجتمعوا فيه لما خرجن على امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لما خرجن عليه اجتمعوا - 00:39:00

في هذا المكان الذي يسمى حرورة فنسبوا اليه وقيل لهم الحرورية وتتوسع في هذا اللقب في كل خارجي وان لم يكن من اهل حرورة صار سمة للخوارج والخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولی الامر - 00:39:17

الخوارج هم الذين يخرجون عن طاعة ولی الامر ويشقون العصا ويعتقدون كفر مرتکب الكبيرة التي دون الشرك يكفرون المسلمين العصاة وهذا من الغلو والتطرف بدین الله عز وجل ولعدم فقههم - 00:39:43

لعدم فقههم في دین الله عز وجل فوقعوا فيما وقعوا فيه بسبب التشدد والغلو وبسبب عدم الفقه في دین الله وعدم الرجوع الى اهل العلم لأنهم يتهمون اهل العلم بتقصير والمداهنة - 00:40:10

والتساهل فلا يرجعون اليهم هذه صفتهم في كل زمان صفة الخوارج انهم يتشددون ويتنطعون في دین الله انهم ليس عندهم علم ولا فقه ولا يرجعون الى اهل العلم - 00:40:38

بل يحتقرن اهل العلم انهم يكفرون المسلمين الذين ارتكبوا شيئا من الكبائر التي دون الشرك انهم لا يرون طاعة ولی امر المسلمين هذه هذه مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين اختلف العلماء فيهم هل هم كفار - 00:41:04

او هم ليسوا كفارا وانما هم فساق على قولين لاهل العلم من العلماء من يكفرهم لأن النبي صلی الله عليه وسلم لما وصفهم قال يمرقون من الدين كما يمرق السهم - 00:41:37

من الرمية ثم لا يعودون اليه والقول الثاني انهم ليسوا كفارا وانما يضللون ويفسقون ولا يصلون الى حد الكفر لأنهم يتأنلون تأولا من النهروان فاسدا ظنوا انه صحيح فيدرأ عنهم الكفر لأنهم من اكثر من اكثر الناس صلاة - 00:41:53

وعبادة وتلاوة للقرآن يصومون النهار ويصلون الليل ويكترون من تلاوة القرآن ومن ذكر الله ولكنهم ابتلوا بهذا الشذوذ هذه المصائب اجتمعوا في هذا المكان وكانوا عددا كثيرا فارسل اليهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه - 00:42:28

عبد الله بن عباس حبر الامة ترجمان القرآن ارسل اليهم ليتفاهم معهم ذهب اليهم وجلس معهم واستمع الى شبكاتهم واجاب عنها فرجع منهم ستة الاف رجعوا الى الصواب وتابوا الى الله عز وجل - 00:42:58

والبقية تعنتوا واصروا على ما هم عليه فقاتلهم امير المؤمنين علي رضي الله عنه ومن معه من الصحابة والمسلمين في وقعة النهروان وقتل منهم مذبحة عظيمة وكان هذا من مناقب علي ابن ابي طالب - 00:43:22

رضي الله عنه لأن الرسول صلی الله عليه وسلم اخبر ان ان في قتلهم خير خير لمن قتلهم فكان هذا من مناقب علي رضي الله عنه وتحقق فيه بشارة الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:43:46

في من يقتل الخوارج فقتلهم رضي الله تعالى عنه وراح المسلمين من شرهم الا انهم لا يزال يخرج منهم فئات وفي تفرقوا ايضا في البلاد وصار لهم محلات معروفة ولا يزال هذا المذهب يخرج شيئا فشيئا على المسلمين - 00:44:04

من باب الفتنة والشر فهو مذهب متواتر نسأل الله العافية فيجب على المسلم ان يعرف هذه المذاهب الباطلة من اجل ان يتجنّبها وان يقع فيها ولا تروج عليه لأن عندهم شبّهات - [00:44:30](#)

اذا لم يكن عند الانسان معرفة وبصيرة قد تنطلي عليه فيجب على المسلم انه يتعلم امور العقيدة ويتعلم امور الفرق الضالة شبّهاتها والرد عليها فيكون على بصيرة. هؤلاء هم الخوارج - [00:44:55](#)

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سمعت هذا السؤال الحروري لان عائشة رضي الله عنها فهمت انها تعترض انها تعترض بهذا السؤال وتقول لماذا يعني لماذا الله جعل الحائض تقضى - [00:45:19](#)

الصلوة ولم يجعلها تقضى الصيام ولم يجعلها تقضى الصلوة مع ان كلا منها ركن من اركان الاسلام والصلة اكمل من الصيام فلماذا لانها تعترض على الله سبحانه وتعالى وهذا شأن الخوارج - [00:45:39](#)

انهم يعترضون على احكام الله عز وجل فعائشة فهمت انها تسأل سؤال استنكار بينما هي تسأل سؤال تفقهه وليس تسأل سؤال استنكار ولذلك قالت لا لست حروريًا ولكنني اسأل يعني لست ارى رأي الخوارج ولكنني اسأل من باب التفقة - [00:45:59](#)

بدين الله عز وجل فاجابتها عائشة بالحديث فاجابتها بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت كنا نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلوة - [00:46:28](#)

فالمسألة مسألة اتباع المسألة ليست مسألة فكر وعقل وانما هي مسألة اتباع وهكذا كان الامر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نقضي الصلوة ان نقضي الصيام ولا يأمرنا ان نقضي الصيام - [00:46:49](#)

واستدلوا بهذا على ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او كنا نترك كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا له حكم المرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:14](#)

وهذه قاعدة اصولية اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم او كنا لا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا له حكم الرفع - [00:47:30](#)

لان هذا من باب التقرير يسمونه التقرير لان السنة اما قول واما فعل واما تقرير فهذا من التقرير يعني ان الله اقر النساء على ذلك ولو كان يجب عليهم قضاء الصلوة - [00:47:44](#)

لامهن بذلك فعائشة اجابتها بالدليل ولم تقل لها لان الصلوة كذا وكذا فلم يؤمر بقضائها وانما اجابتها بالدليل وهذا اقطع للخصم اذا اجابت بالدليل فانك سدت على الخصم ان يعترض - [00:48:04](#)

اما اذا اجابت برأي اذا اجابت برأي فربما يعارضك الخصم برأي اخر فاذا ذكرت الدليل ان سد الباب وليس لاحد ان يعترض فهذا من فقه عائشة رضي الله عنها وقد ذكر العلماء ان الحكمة - [00:48:29](#)

بكون الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة ان الصلوة تتكرر في اليوم والمرة في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الصيام فانه لا يتكرر ولو امرت بقضاء الصلوة لشق ذلك عليها - [00:48:51](#)

بينما الصيام لا يشق عليها لانه لا يتكرر فهذا هي الحكمة في كون الحائض تؤمر بقضاء الصيام ولا تؤمر بقضاء الصلوة فهذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى فيه ان من سأل - [00:49:10](#)

سؤال تعلّت فيه انت عليه ان من سأل سؤال تعلّت لا سؤال تفقهه فانه يعنّف عليه لان عائشة عنفت عليها قالت لها احروريه انت هذا من باب التعنيف ثانيا فيه ان الحائض تقضى - [00:49:34](#)

الصيام فقط ولا تقضى الصلوة. وفي هذا رد على الخوارج الذين يرون انها تقضى الصلوة مع الصيام وفيه دليل على ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:01](#)

ان هذا له حكم مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتاج به على انه حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على التنفير عن مذهب الخوارج - [00:50:22](#)

والتحذير منهم فان عائشة رضي الله عنها قالت لها احروريه انت هذا من باب الاستنكار لمذهب الخوارج والتنفير منه وكذلك كل

مذهب باطل فانه يجب التحذير منه والتنفير عنه وهذا من باب النصيحة - [00:50:41](#)

للمسلمين ولا يقال ان بحرية الرأي مثل ما يقال الان وسماع الرأي الآخر كما يقولون. لا نحن لا نسمع الا لكلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ما نسمع للرأي الآخر الدين ليس بالرأي - [00:51:06](#)

الدين انما هو تلقي واتباع وليس للرأي الآخر فيه دخل واذا اختلف الناس في الاحكام فاننا نأخذ ما يقوم عليه الدليل ولا نأخذ بما يقول فلان يقولون لا وش ميزة هالعالم تأخذ برأيه واذا ما تأخذ برأيه - [00:51:27](#)

نقول له الميزة الدليل من كان معه الدليل اخذنا بقوله دون تحيز لاحد او دون تحيز لآخر وانما نأخذ بمن معه الدليل وليس المسألة حرية رأي او رأي اخر او كما يقال - [00:51:50](#)

لماذا تأخذون قول العالم فلان وتتركون العالم الفلاسي وكلهم علماء فنقول نحن لسنا بمكلفين باخذ اقوال العلماء وانما نحن مكلفون بالأخذ بالدليل من غير تحيز لاحد وانما غرضنا الدليل والاتباع - [00:52:09](#)

من غير اننا نميل مع من نحبه او من نهواه او من يوافق رأيه رغبتنا لان بعضهم يريد ان يأخذ ما يوافق هواه ورغبته ويقولها ما هو قابل به فلان - [00:52:34](#)

يكفي هل فلان رسول هل الله امرك بهذا الله امرك ان تتبع رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا ظهر الدليل فلا قول لاحد حتى لا يأبر الائمة يقولون اذا صح الحديث يقول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبى - [00:52:50](#)

ويقول اذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط ويقول رحمة الله اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد - [00:53:14](#)

ويقول الامام مالك رحمة الله او كلما جاءنا رجل اجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لجدل هؤلاء ويقول رحمة الله كلنا راد ومردود عليه - [00:53:34](#)

الا صاحب هذا القبر ويقول الامام احمد رحمة الله عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنۃ او يصيبهم عذاب اليم. الامام ابو حنيفة وهو اول - [00:53:52](#)

اقدم الائمة الاربعة يقول اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا جاء الحديث عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين - [00:54:15](#)

واذا جاء الحديث عن التابعين فنحن رجال وهم رجال الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء المحققون يقدرون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يأخذون بما يخالفها مهما كان القائل به - [00:54:33](#)

ولا يتبعون اهواءهم ورغباتهم وانما يتبعون الدليل ولو خالف ولو اهواه ولو اتبع الحق اهواههم لفسدت السماوات والارض ومن فيهم المسألة اتباع وهذه عائشة ام المؤمنين تقول كنا - [00:54:55](#)

نحيض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصلاة اجابت رضي الله عنها بالدليل ولم تجب بالرأي وانما اجابت بالدليل. نؤمر بكذا او ننهى عن كذا فهذا له حكم الرفع - [00:55:16](#)

كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة اجابت رضي الله عنها بالدليل ولم تجب بالرأي ما اجابت بالرأي وانما اجابت بالدليل. هكذا يجب على العلماء فهذا حديث عظيم وفيه فوائد عظيمة. يجب على المسلم انه يتأملها - [00:55:30](#)

هي وغيرها من الاحاديث الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فسيجد فيها من الفقه العجب العجاب وكل يؤتيه الله من الفقه والعلم ما يشاء سبحانه وتعالى نعم كتاب الصلاة يكفي. نعم - [00:55:57](#)

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للحائض ان تأتي بالاوراد والاذكار المشتملة على ايات من القرآن الكريم. محل ايش هل يجوز للحائض؟ نعم. ان تأتي بالاوراد والاذكار المشتملة على ايات من القرآن الكريم - [00:56:24](#)

نعم الحائض لها ان تذكر الله وان تسبيح وان تكبر وتهلل تستغفر لها ان تأتي بالاذكار وان تأتي بالادعية التي توافق الآيات لانها لا تقصد التلاوة وانما تقصد الدعاء - [00:56:50](#)

تقصد الذكر والدعاء ولا تقصد التلاوة. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للنساء قراءة القرآن عن ظهر قلب احكام النساء

مثل احكام الحائض فاذا كان لا يجوز للحائض ان تقرأ القرآن فلا يجوز للنساء - 00:57:11

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل يخرج من دبر دم ويوضخ ملابسي واذا كنت في البيت ابدل الملابس واذا كنت خارج البيت ادعه رغم

انني عملت عملية رغم اني عملت عملية ولكنها رجع - 00:57:37

واحيانا يصيبني واحيانا ينزل علي واحيانا لا ينزل نعم هذا نجس اذا نزل عليك يجب عليك غسله وغسل ما اصابه والوضع

اعادة الوضع. لانه حدث ينقض الوضع والخارج من الدبر ينقض الوضع ايا كان - 00:58:03

ايا كان ينقض الوضع الخارج من السبيلين فعليك اذا خرج منك شيء ان تعتبر ان وضوءك قد انتقض فتعيد الوضع تستنجي تعيد

الوضع وتغسل ما اصابه الدم وتصلبي والله يعينك على هذا - 00:58:27

لا فضيلة الشيخ يقول السائل ما كفارة من اتي زوجته من اتي زوجته وجماعها في المحيض كفارته ما جاء في الحديث عليه دينار

وهو مثقال من الذهب يتصدق بدينار اي مثقال من الذهب او نصف المثقال - 00:58:49

او ما يعادل ذلك من النقود ويسأل الصيارةكم يعادل المثقال من الذهب او نصف المثقال؟ ثم يتصدق به

على فقير. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:59:14

ما حكم وضع اللولب لا يجوز وضع اللولب الا عند الضرورة. اضطررت المرأة الى وضعه باشارة استشارة الاطباء المختصين اذا نصحوا

لها بعمل لو لم تعمله اما ان تعمله بدون - 00:59:32

استشارة الاطباء المختصين فلا يجوز لها ذلك لما يترتب عليه من الآثار السيئة. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل التبرع بالدم ينقض

الوضع هذه مسألة اخرى الدم نجس - 00:59:54

اما انه ينقض الوضع ان كان خرج من السبيلين فهو ينقض الوضع كما سبق اما ان خرج من بقية البدن فهذا محل خلاف بين

العلماء على قولهم والراجح والله اعلم انه لا ينقض الوضع - 01:00:18

الراجح والله اعلم انه لا ينقض الوضع لأن الصحابة كانوا يصابون بالمعارك بالجراح تسيل منهم الدماء وكانوا يصلون عليهم الدماء

و عمر رضي الله عنه لما طعن وهو يصلبي ونزفت منه الدماء اكمل صلاته - 01:00:36

اكمل صلاته ادل على ان خروج الدم من غير السبيلين انه لا ينقض الوضع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمرأة ان

تستخدم حبوب منع الحمل لتأخير الدورة الشهرية عنها في رمضان وفي - 01:00:57

حتى فعلها بعض الفتيات اللاتي لم يتزوجن فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تستخدم حبوب منع الحمل لتأخير الدورة

الشهرية عنها في رمضان وفي الحج حتى فعلها بعض الفتيات اللاتي لم يتزوجن - 01:01:22

نعم اذا كان الحبوب لا تضرها في صحتها وليس لها اثار سلبية فلا بأس ان تأخذها لاجل ان تصوم في رمضان وان تؤدي المناسك وهي

ظاهرة ولكن تركها احسن تركها - 01:01:47

احسن لها لكن لو فعلته لا نقول ان هذا حرام او هذا ممنوع نعم فضيلة الشيخ يقول السائل كيف نجمع بين تحريم مس الحائض

للمصحف لانها نجسة وان جسد الحائض طاهر وليس وليس بنجس - 01:02:08

لان عليها حدث ما هو بلأنها نجسة فرق بين الحدث والنجاسة فهي لا تمس المصحف لانها عليها حدث وهي غير طاهرة من الحدث لا

من النجاسة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:02:32

امرأة انقطع عنها الحيض لمدة اشهر نعم يقول امرأة انقطع عنها الحيض عدة اشهر. نعم. ثم رأت انه يخرج منها شيء لونهبني قريب

من السواد ولا تعرف وقت عادتها فماذا تفعل - 01:02:51

علما بانه انقطع عنها ذلك ثم عاد لها مرة ثانية كما سمعتم انه اذا عاد عليها الحيض ولو خفيفا فانها تجلس ايام عادتها التي كانت

تعرفها تجلس ايام عادتها التي كانت تعرفها ثم تغسل وتصلبي اذا انتهت - 01:03:13

لان الكدرة والصفرة في زمن العادة حيض كما يقول اهل العلم ولقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد القدرة والصفرة بعد الطهر

شيئا. دل على انها في وقت الحيض تعدد شيئا - 01:03:37

فإذا جاءت القدرة والصغرى في وقت الحيض فانها تعتبرها حيضا نعم فضيلة الشيخ يقول السائل اذا قرأ المأمور الفاتحة في الجهرية قبل امامه هل يعتبر مسابقا له ؟ لا المسابقة بالافعال - 01:03:52

المسابقة تكون بالافعال لا يركع قبله ولا يسجد قبله والمسابقة تكون بالاقوال الا تكبيرة الاحرام فانه لا يسبق امامه بتكبيرة الاحرام اما انه يقرأ قبله الفاتحة هذا لا مانع منه. نعم - 01:04:15

فضيلة الشيخ يقول السائل كنت في سفر فصليت المغرب مع جماعة المسجد على الطريق ثم اردت قصر العشاء فوجدت جماعة اخرى تزيد اداء صلاة المغرب فماذا يجب علي فعله؟ هل اصلح معهم المغرب ثم اسلم في الثانية؟ ام ماذا افيدوني - 01:04:39

اذا دخلت معهم في المغرب فانك تكمل الصلاة تكمل الصلاة ولا تخرج منها بركتين فقط وهم يصلون نعم فضيلة الشيخ يقول السائل رجل صلى الصلاة المكتوبة في مسجدي ثم انتقل الى مسجد اخر سوف تقام فيه صلاة الجنائز - 01:05:05

وعندما دخل وجد الامام في الركعة الثالثة هل يدخل معهم ام ينتظر ام ماذا يفعل؟ ينتظر لا يدخل معهم الا والصلاه تقام اذا جاء الصلاه تقام فانه يدخل معهم اما اذا جاء في اثناء الصلاه - 01:05:29

وهو قد صلى فانه يجلس. نعم. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتما في رحالكم ثم اقيمت الصلاة ثم اقيمت الصلاة فصلي معه فانها لكم نافلة فاذا حضر الاقامة يدخل معهم واذا جاء بعد - 01:05:48

الاقامة فلا يدخل معهم. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز للمرأة الحائض حضور المحاضرات في المساجد لا داخل المسجد لا ما تجلس في المسجد وهي حائض هذه امكانيات تجلس في سيارة - 01:06:09

تستمع بواسطة مكبر الصوت واذا لم يتيسر لها ذلك تأخذ الاشرطة المسجلة وتستمع اليه. نعم او ترسل من يسجل لها نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما هي صفة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:30

عند زيارة المدينة وعلى صاحبيه ابى بكر وعمر رضي الله عنهم صفاتها كما فعل ابن عمر رضي الله عنه انه يقف امام وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته - 01:06:55

ثم يتأخر الى جهة المشرق قليلا ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته ثم يتأخر الى جهة المشرق قليلا ثم يقول السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته ثم ينصرف - 01:07:15

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم بيع اشتراكات لمجلات اسلامية داخل المسجد مع العلم بان البيع يتم في مصلى النساء بعد دراسة النساء للقرآن. ايش؟ ما حكمه - 01:07:34

ما حكم بيع اشتراكات لمجلات اسلامية. يعني بيع المجلات يعني ببيع مجلات في المسجد ايش معنى اشتراكات نعم البيع والشراء في المسجد لا يجوز سواء كان بيع اشتراكات او بيع مجلات او بيع بظابع - 01:07:57

لا يجوز البيع والشراء في داخل المسجد نعم لنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نعم فضيلة الشيخ تقول الاستئناف في مصلى النساء ولا في مصلى الرجال. ما كان من المسجد - 01:08:19

فلا يجوز البيع والشراء فيه. نعم فضيلة الشيخ تقول السائلة انا امراة متزوجة وعندي ولد واسكن في بلدي الكفر وجدت زوجي يتكلم منذ ثلاثة اشهر مع النساء في الشبكة العلمية - 01:08:35

حتى لقي باحداهن بدون محروم حتى يتزوج بها ومنذ تلقى بها ينقصني ويهددني على الا اخبر احد والا سيسيء الي فهل يجوز لي ان اطلب الطلاق؟ وما نصيحتكم لي نعم بالصفة ذي اذا كان - 01:08:56

انه وصل الى هذا الحد الى مغازلة النساء والكلام مع النساء وتخشين انه قد قد فسدت اخلاقه فعليك بالمطالبة بفارقته لا خير فيه ولا خير في البقاء معه نعم فضيلة الشيخ اما اذا كان هذا مجرد - 01:09:19

مجرد اتهام ولا صحة له او شكوك اذا كان هذا مجرد شكوك او اتهام فلا تستعجل حتى تثبتتي في هذا الامر. نعم فضيلة الشيخ يقول

السائل في بعض البلدان يضع الرجال على ايديهم الحنة - 01:09:44

وهذا عادة عندهم فهل هو تشبه بالنساء الحنة يجوز اه استعماله للعلاج اذا كان من باب العلاج يوضع على الرجلين او على الراس او على يوضع يعني استعماله من باب العلاج لا بأس به للرجال - 01:10:06

واما استعماله لغير العلاج فهذا ان كان من عادة البلد اذا كان من عادة البلد انهم يفعلون هذا فلا بأس به. اما اذا كان ليس من عادة البلد ان الرجال يضعون الحنة - 01:10:28

والخضاب على ايديهم او ارجلهم اذا كان ليس من عادة البلد فلا يجوز له ذلك نعم انه يكون متشبها بالنساء. هذا المجتمع لا يستعمل الحنة فيه الا النساء فلو عمله لتشبه بهن في هذا المجتمع. نعم - 01:10:43

فضيلة الشيخ يقول السائل يقول زوجتي يأتيها الحيض ولكن ينقطع عنها بعد فترة من الزمن. نعم. يقول زوجتي يأتيها الحيض. نعم ولكن ينقطع عنها بعد فترة من الزمن فهل وقت الانقطاع يحل لي ان اجماعها - 01:11:04

وانا اعلم انه قد يرجع اليها اذا انقطع انقطاعا كاملا ومرت فترة يجب عليها ان تغتسل وتصلي ويجوز اه لزوجها ان يجامعها اذا كان انقطاعا ومدة مدة يوم او اكثر ثم فيجوز ان يجب عليها ان تغتسل وان تصلي ويجوز لزوجها - 01:11:26

ان يجامعها. اما اذا كان الانقطاع يسيرا ساعات فقط ساعات ثم يعود هذا لا هذه لا تزال حائضا. نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل شخص مسلم يتعلم احد الالعاب الرياضية - 01:11:56

التي تقوى الجسم عند كافر. وعند مقابلة هذا الكافر يجب على هذا المسلم المتعلم ان يؤدي تحية بطريقة هل يجوز تحية هذا الكافر؟ وهذه التحية من قوانين اللعبة لا ما يجوز للكافر ان يبدأ - 01:12:16

لا يجوز للمسلم ان يبدأ الكافر بالسلام قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم واذا كان في هذا تشبه بالكافر اداء التحية على طريقتهم - 01:12:39

هذا لا يجوز ايضا لمنع التشبه بمانع التشبه بقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فلا يرتكب اشياء محمرة من اجل ان يحصل على على لعبة قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة. يترك نعم وليس بحاجة اليه. نعم - 01:12:57

فضيلة الشيخ يقول السائل بعض النساء تقرأ القرآن وهي حائض وتمسك المصحف بشيء خارج عن المصحف فهل هذا جائز المشهور عند اهل العلم والذي درج عليه المفتون في هذه البلاد انه ما تقرأ القرآن - 01:13:20

مثل الجنب ولكن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله ذهب الى الترخيص لها بان تقرأ القرآن هذى فتوى الشيخ رحمة الله. اما غيره فيقتونها بالمنع الا اذا اضطرت مثل اذا خشية النسيان كما قالشيخ الاسلام ابن تيمية - 01:13:42

نعم وعلى كل حال الاحتياط مطلوب نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل استحاضة لها وقت معين الاستحاضة ليس لها وقت معين قد تكون استحاضة مطبقة دائما وقد تكون استحاضة غير مطبقة تأتي احيانا وتنتقطع احيانا. نعم - 01:14:03

فضيلة الشيخ يقول السائل هل الخوارج يعتبرون من اهل القبلة؟ وهل يصلى خلفهم؟ وما ضابط من يصلى لا خلفه من اهل القبلة. سمعتم الكلام بهذا ان العلماء مختلفون بحكمهم هل هم كفار او هم ضلال وفساق على قولين - 01:14:28

على قولين القول بتکفيرهم اقرب لان الاadle دلت على کفرهم والقول الى تکفيرهم اقرب اما الصلاة خلفهم فلا تجوز بناء على انهم کفار لا تجوز الصلاة خلف الا اذا تغلبوا على بلد كما ذكر الفقهاء اذا تغلبوا على بلد - 01:14:53

وصار الامام منهم فالمسلم يصلى خلفهم ولا يترك الصلاة مع الجماعة يصلى خلفه اذا تغلبوا نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل من يکفر الحكام ويطلبون من المسلمين الخروج على حکامهم من الخوارج - 01:15:22

بلا شك هذا هو مذهب الخوارج اذا رأى الخروج على ولاة امور المسلمين واشد من ذلك اذا کفرا هم هذا من غلو مذهب الخوارج. نعم فضيلة الشيخ امرأة ركبت لوب وقد اختلفت موعد العادة - 01:15:44

قد تطول وقد يأتيها وقد ينقطع يومين او ثلاثة فهل يلزمها قلعه اذا امكن ازالته لتعود على حالتها الطبيعية فانه يلزمها ذلك الا اذا كانت مضطورة الى بقائه. اذا كانت مضطورة الى بقائه - 01:16:06

فانها تبقي بقدر الضرورة والله يعيئها على ذلك. نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 01:16:29